



## 223267 – هل يلزمه أن يسد دين والده بعد وفاته ؟

### السؤال

أبي استدان مصاغا ذهبيا من زوجته ليبني لي بيتا دون علمي ، مع العلم أنني أرسلت له ثمن البناء ، وسألته هل بقي علي شيء من المال . فقال لي : لا . ثم بعد وفاة أبي أخبرتني زوجة أبي أن أبي استدان المصاغ منها . وقال لها أمام أخواتي البنات : تأخذين الدين من ابني ، وشهدت أخواتي بذلك . وقالت إن هناك ورقة بذلك ، ولكنها فقدتها ، وهي تذكر أوزانا مختلفة للمصاغ . ماذا يجب علي أن أفعل . وإذا كان الجواب بالدفع ، فهل أدفع بسعر الذهب في هذا الوقت أم بسعره من ست سنوات . مع العلم أنني لم أسكن البيت ؛ لأنه تهدم بسبب الحرب ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اطمأن قلبك لصدق دعوى زوجة أبيك ، خاصة مع شهادة أخواتك على وصية والدك ، فالواجب عليكم أداء هذا الدين لها ، ولكن من أموال التركة قبل قسمتها بين الورثة ، أي يؤدى هذا الدين مما تركه الوالد من مال أو عقار ؛ لأنه دين متعلق بذمته ، وليس بذمتك أنت ؛ فأنت – بحسب ما ورد في السؤال – لم توكله بالاستدانة لحسابك ، ولم تطلب منه ذلك ، بل لم تعلم بشأن هذا الدين إلا بعد وفاته ، وحينئذ لا يتربط عليك شيء ، ولو أخبر الوالد أنه استدان لحسابك ، فليس ذلك من حقه ، ولا يملك ذلك شرعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”دين الميت لا يجب على الورثة قضاوه ، لكن يُقضى من تركته“ انتهى من ” منهاج السنة “ (5/232) .

وانظر في موقعنا الفتوى رقم : [\(43085\)](#) .

فإن لم يترك الوالد مالاً بعد وفاته ، فلا يلزم الورثة أن يقضوا هذا الدين .

إلا أن نصيحتنا لك أن تؤدي هذا الدين عن والدك من حسابك الخاص ، خاصة إذا لم يكن له من المال ما يوفي دينه ، وكان عندك أنت وفاء ذلك الدين ؛ فذلك من البر به ، والإحسان إليه بعد وفاته ، فقد قصد مساعدتك والتحفيظ عنك ، فلا أقل من أن تكافئ الإحسان بالإحسان ، وتأدي ما أوصاك بأدائه ، بشهادة أخواتك .

فقد رُويَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ”بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ بَقَيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيِّ شَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبْرُهُمَا بِهِ ؟  
قَالَ : ( نَعَمْ ، خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِيمِ الَّتِي لَا رَحْمَ  
لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَهُوَ الَّذِي بَقَيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ) رواه الإمام أحمد في " المسند " (25/457).

وإنفاذ عهدهما يشمل تنفيذ هذه الوصية التي أوصى بها والدك ، وهذا وإن كان غير واجب عليك كما سبق ، إلا أنه من الإحسان إلى الوالد والبر به .  
ولك الأجر عند الله سبحانه .

وتؤدي الدين بسعر الذهب يوم الوفاء ، وليس يوم القرض ، أو تؤدي وزنه ذهبا ، وهذا هو الأفضل .

ويينظر ما سبق بيانه في الفتوى رقم : [\(136609\)](#) .

والله أعلم .